

8701 - حكم اتفاق المسلمين على بدء الصيام في يوم واحد - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

مع مطلع هذا الشهر الكريم يتحدث الناس بطبيعة الحال عن الرؤية. وتسمع عبارات يرددها البعض فيقولون مثلاً لو اتفق المسلمون على بدء الصيام في يوم واحد والفطر في يوم واحد ويرون ان - [00:00:00](#)

ان هذا من وحدة الصف ومن وحدة المسلمين. هل يمكن ان يتحقق ذلك سماحة الشيخ؟ ارجو ان تتفضلوا ببيان وجه الحق في هذا العبادات ليست الى البشر واختيارهم وارئهم العبادة - [00:00:20](#)

في تلقاها المسلمون عن ربهم في كتابه العظيم وعن رسوله الكريم عليه الصلاة وفي سنته الصحيحة وليس لاحد ان يخترع شيئاً من كيسه فيجمع الناس على شيء لم يجمعهم الله عليه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فالله جل وعلا - [00:00:40](#)

امر الرسول ان يبلغنا متى نصوم ومتى نفطر. فعلى العباد ان يمثلوا امر الله ورسوله فقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكثروا العدة قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غبي - [00:01:00](#)

عليكم ماتوا عند ثلاثين. وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته واهطل لغته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. ثم صوموا ثلاثين ايضاً. ثم صوموا ثلاثين. نعم المؤمنون هكذا معمدون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يتحروا دخول الشهر وفروجه - [00:01:30](#)

فان ظبطوا شهر شعبان ثلاثين صاموا وان رؤي الهلال لليلة ثلاثين من شعبان صاموا ثم ثم بعد ذلك رمضان هكذا. ان رأى فيها شوال للثلاثين افطروا. وصار شهرهم تسعة وعشرين. فان لم يروا ان هي ليلة - [00:02:00](#)

الجوال صاموا ثلاثين هكذا امرهم نبينهم عليه الصلاة والسلام والامة كذلك في جميع الدنيا عليهم هذا الامر عليهم ان يعملوا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا رؤي في بلد هم. من البلدان المسلمين وصاموا بالرؤية - [00:02:20](#)

وقد تنازع العلماء في ذلك هل يلزم جميع اهل الارض ان يصوموا بصومهم؟ هم. على قولين لاهل العلم. طيب. منهم من قال يلزم وذكره بعضهم قولا انه يلزم بقية المسلمين ان يصوموا. اذا ثبت في السعودية مثلاً نعم. او في مصر او في الشام او في كذا او في كذا - [00:02:40](#)

رؤية شرعية وجب على الباقيين ان يصوموا معهم. اذا ثبت ذلك من طريق محكمة شرعية معتمدة نعم يوثق وبها وقال اخر من العلم لا يلزم ذلك. هم. بل لكل اهل بلد رؤيتهم. هم. لان المطالع تختلف - [00:03:00](#)

وتتبع بعض الاحيان فيما بين امريكا والجزيرة العربية. نعم. وبين امريكا ومصر والشام واشبه ذلك. واحتجوا على هذا بما ثبت في الصحيح صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قدم عليه كريب - [00:03:20](#)

من الشام. نعم. فسأله قال متى صمتم؟ قال صمنا يوم يوم الجمعة. هم. ورأى الناس الهلال صار معاوية وصام الناس. قال ابن عباس نحن رأيناه في المدينة ليلة السبت. نصوم - [00:03:40](#)

حتى نكمل ثلاثين حتى نكمل ثلاثين او نراه. هم. فقال له الا تكتفي برؤية معاوية والناس قال لا. هكذا الرسول صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. حيث قال لنا صوموا لرؤيته. واصلوا لرؤيته. فان غم عليكم ما يكون عنده ثلاثين. فابن عباس رأى - [00:04:00](#)

ان ان الحديث لا يعم الدول كلها والبلاد كلها وان كل بلاد منفصلة عن بلاد وبعيدة عنها تختلف مطالعها فلها ان تستقل برؤية وتابعه

على هذا جماعة من اهل العلم وقالوا بمثل قول ابن عباس وقاد الاكثرون القول - 00:04:20

هو قول من قال بالعموم لان الدالة الدالة عامة. لانه قال صلى الله عليه وسلم صوموا والخطاب للامة مو من اهل المدينة. نعم. الخطاب للامة كلها صوموا رؤيته رؤيته. وهكذا قول لا تصوموا حتى ترغوا الهلال ولا تبطلوا حتى ليس المراد المدينة. المراد الامة -

00:04:40

وقال عليه الصلاة والسلام عن امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا واهار باصابع العشرة ثلاث مرات يعني ثلاثين والشهر هكذا وهكذا وكانس ابهامه. هم. في الثالثة يعني تسعة وعشرين. هم. ثم قال فلا تصوموا حتى - 00:05:00

تروا هلال ولا تفطروا حتى تروا هلال. وان غم عليكم فاتوا العدة ثلاثين. طيب. هذه اخبار صريحة صحيحة. نعم ظاهرها العموم ولكن ولكن الناس قد لا يثقون ببعض الدول في رؤيتها وقد - 00:05:20

بعض الدول بانها تعتدي على الحساب والحساب لا يعتمد عليه. مم. عند جميع اهل العلم اجمع العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم باحسان كان الى انه لا يعتمد الحساب في الرؤيا. فذلك ابو العباس ابن تيمية وجماعة. وحكى بعضهم خلافا

شاذا في ذلك - 00:05:40

تنظر ما يقوله العلماء عندها انما الشرع وتعتمد على ذلك ولو خالفت دولة اخرى لانها قد لا تقتنع برؤيتها قد تظن انها اخطأت في رؤيتها او شهداء الشهداء اخطأوا فليس في امكان الناس ان يجمعوا قلوب الناس - 00:06:00

عقولهم على عقل واحد ورأي واحد هذا الى الله سبحانه وتعالى. فمن اطمئن اذا رؤية البلد او الدولة صام معها عروبة او بعود ومن لم

يطمئن لان الدولة تحكم تحكم غير الشريعة ولا تحكم بالشريعة او لاسباب اخرى منعت من - 00:06:20

اتباع تلك الدولة فانه يستقل ويعمل بما ثبت لديه من الرؤية ولو سبق الدولة الاخرى او تأخر عنها في الصوم والفطر امر بهذا واسع والحمد لله ولا حرج على الناس في ذلك. ولا يضرهم اختلاف صومهم وعيدهم لا يضرهم بذلك. ما داموا متمسكين بالشرع وطالبين -

00:06:40

ما قاله الله ورسوله ومتمسكين بحكم الله ورسوله لا يضره ذلك والله ولي التوفيق. جزاكم الله خيرا معنى هذا ان سماحة الشيخ عبد

العزيز بن يميل الى الرأي القائل بان لكل بلد رؤيته. نعم عند عدم التيسر نعم. الاجتماع. عند اما اذا تيسر الاجتماع واطمئن الناس -

00:07:00

كدولة يثقون بها ويطمئنون اليها فانهم يجتمعون عليها. وعندي ان الدولة السعودية اولى الدول في هذا المقام لان المحاكم بحمد

الله تعتني بهذا. نعم. تجتهد في توثيق الشهود ولا تعمل الا بالرؤية. فاذا عمل الناس - 00:07:20

بما ثبت في السعودية فقد احرزوا مدينهم. وقد احتاطوا لدينهم والحمد لله. بارك الله فيكم. مع الاخذ بعين الاعتبار فارق الساعات التي قد يستمع اليها اهل الشرق او اهل غرب سماحة الشيخ. نعم لابد من هذا لابد من متى اتفقوا معهم في ليلة؟ نعم. ولو في الجزء

الاخير عمهم - 00:07:40

الامر. نعم. بارك الله فيكم - 00:08:00